يغتفر تخللها ما يتعلق ويليق بكلمات التشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي ووحده لا شريك له بعد اشهد ان
لا اله الا الله قال ولو زاد حرف النداء فقال يا ايها النبي فافتى بعضهم ببطلان الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده
والمتجه خلافه لانه زيادة لا تغير المعنى انتهى قوله لما صح من امره الخ قال في شرح الروض ولخبر كعب بن عجرة قد عرفنا كيف
نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
الخ رواه ابن حبان وغيره واصله في الصحيحين والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح
به في المجموع الخ وقد اطال الشارح الاستدلال لوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ورد على من زعم شذوذه
في كتابه الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود وكذا في شرحي العباب والارشاد اعني الامداد بما لا
مراجعته وقد صنف الامام الجليل حافظ عصره الشيخ محمد بن العلامة محمد بن خيضر الشافعي في ذلك مؤلفا مستقلا
سماه زهر الرياض واتى فيه بالعجب العجاب فمن اراد التبحر في معرفة ذلك فليطلع على ذلك الكتاب فانه جمع فاوعى
فراجعه ان اردته وكيف ينسب الى الشذوذ وقد سبقه الى ذلك ابن مسعود وابو مسعود البدري وجابر بن عبد الله
وعمر بن الخطاب وابنه ومن التابعين الشعبي وابو جعفر الباقر ومقاتل وغيرهم وقد وافق الشافعي من فقهاء
الامصار احمد في قوله الاخير وهو رواية عن مالك قال بها محمد بن المواز وحده ائمتهم بل لم يحفظ عن احد من
الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها قوله والمناسب لها اي للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
منها اي من الصلاة آخرها بل ورد النص بذلك فقد اخرج الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه قال الحافظ ابن حجر وهذا اقوى شيء يحتج به الشافعي فان
ابن مسعود ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة وانه قال ثم ليتخير من الدعاء ما شاء
فلما ثبت عن ابن مسعود الامر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على انه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء
واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب اليه الشافعي مثل ما ذكره القاضي عياض
حيث قال وهذا تشهد ابن مسعود ليس فيه ذكر الصلاة قوله ويتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة قال
في الامداد اذ يجزي ثمة والصلاة على محمد لا هنا ويتجه انه لو نوى الدعاء بقوله والصلاة على محمد كفى هنا
انتهى ولا يكفي في الصلاة نحو الحاشر كما في التحفة وغيرها ومال في الامداد الى عدم اجزاء صلى الله على الرسول او
الماحي او الحاشر او العاقب او البشير او النذير قوله فلا يجزي سلام عليكم اي خلافا للمحرر قال في التحفة بل
تبطل به صلاته ان علم وتعمد لانه لم ينقل انتهى قال في المغني فان قيل عليكم السلام لم يرد وقلتم فيه بالاجزاء
اجيب بان الصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوبة ولذا كره انتهى وشروط السلام ثمانية ان ياتي بالالف واللام
وان ياتي بكاف الخطاب وان ياتي بميم الجمع والموالاة بين الكلمتين وان يسمع نفسه وان لا يقصد به غيره وان
يوقعه حال القعود وان لا يزيد ولا ينقص فيه بما يغير المعنى قوله يغير المعنى قال في التحفة نظير ما مر في
تكبير التحرم انتهى وفيها ايضا فان قال عليك او السلام عليكما او سلامي عليكم متعمدا عالما ابطلت صلاته
او عليهم فلا لانه دعاء انتهى وقوله او عليهم فلا اي لا تبطل صلاته فيجب اعادة السلام لانه لا يجزيه كما
صرح به في الامداد وكذلك الرملي وغيره وقوله يتجه جواز السلم الخ كذلك في الامداد ومختصره بفتح
الكسر السين لكن عبر فيهما بقوله لم يبعد اجزاؤه واطلق الرملي عدم الاجزاء قوله المشتمل اي العد
وجعلها اي النية والتكبير مع القراءة في القيام قال في التحفة ودعوى ان بين ما ذكر ترتيبا باعتبار الابتداء
اذ لا بد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو
ترتيب حسي وشرعي لا تفيد لما مر مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لا ركن على ان في بعض
ما ذكره نظرا ويتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة
فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة انتهى قوله وجعل التشهد

والصلاة

ثم ففيها ايضا فيجب جواز السلام بنحو [illegible] عليكم ان نوى [illegible] وبعدها ولا تبطل [illegible]

ووقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود قال شيخ الاسلام في شرح الروض ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع فهي مرتبة وغير مرتبة قوله فيما عدا ذلك اي فغلب ما وجب فيه الترتيب على ما
لم يجب واطلق الترتيب على الجميع قوله وتقديم الانتصاب تقدم فيما نقلناه عن التحفة ما يفيد ان هذا جواب
عما اذا قوله غير واجبة اي على المعتمد وسياتي الخلاف فيه قوله والموالاة عدها في الروضة كاصلها ركنا وحذفها ابن المقري
في الروض قال شيخ الاسلام في شرحه وسكت عن عد الولاء ركنا وحكى الاصل انه ركن وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم
تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من
الركن القصير او لكونه اشبه بالتروك قال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى
والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا انتهى كلام شرح الروض بحروفه وقال القليوبي في حواشي المحلي سكت عن موالاة
الصلاة والوجه فيها ان يقال ان فسرت بعدم تطويل الركن القصير او بطول الفصل بعد السلام ناسيا فهي شرط للصحة والا
فلا انتهى قوله شرطا ايضا زاد في التحفة او عدم طوله او عدم مضي ركن اذا شك في النية والا وجب الاستيناف انتهى قوله
على محله اي بان قدمه على فعلي كان سجد قبل ركوعه او على قولي كان ركع قبل الفاتحة قوله القولي اي كتشهد على فعلي
كسجود او على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد قوله غير السلام اما السلام فتقديمه مبطل كالفعلي
قوله فان تذكر اي غير الماموم من امام ومنفرد اما الماموم فلا يعود بل ياتي بالمتروك بعد سلام امامه والشك
كالتذكر قال في المغني فلو شك في ركوعه انه قرا الفاتحة او في سجوده انه ركع ام لا وجب ان يقوم في الحال فلو مكث
قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في القيام انه قرا الفاتحة اولا فسكت ليتذكر انتهى قوله اتى به يستثنى منه
ما لو تذكر او شك ساجدا هل ركع فانه يلزمه القيام فورا ولا يكفيه ان يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد به
في هذه الصورة زيادة على المتروك قوله من ركعة اخرى قال القليوبي خرج بركعة اخرى فعل مثله في ركعته
كقراءة في نحو سجود لمن تذكر انه لم يقرا في القيام فلا يعتد بها انتهى قوله تمت به ركعته محل هذا ان كان المتروك آخرها
كالسجدة الثانية منها اما اذا كان المتروك في اثنائها كالقيام او القراءة او الركوع حسب الثاني عن المتروك ولزمه
الاتيان بباقي الركعة لتتم ركعته فلا تتم بالاتيان بمثل المتروك ويحتمل انه اراد بقوله تمت به ركعته اي بعض ركعته وهو
ما تركه في الركعة الاولى فلا ينافي لزوم باقي الركعة ويحتمل انه اكتفى عن التنبيه على ذلك بوضوح المراد منه وعلى كل
فقوله وتدارك الباقي من صلاته شامل للباقي من الركعة فتامله قوله وسجد اخرها للسهو يستثنى منه ما اذا كان المتروك
السلام فانه ياتي به ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام الماتي به قوله ومحل ذلك اي كون
الاتيان بمثل المتروك من ركعة اخرى تتم به الركعة فيما شملته الصلاة وعبارة التحفة هذا ان كان المتروك من
الصلاة والا كسجدة التلاوة لم يجزئه وعرف عين المتروك ومحله والا اخذ باليقين واتى بالباقي نعم متى
جوز ان المتروك النية او تكبيرة التحرم بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لان هنا تيقن ترك انضم
لتجويز ما ذكر وهو اقوى من مجرد الشك في ذلك انتهى قوله والشك كان هذا على مقابل الاصح وهو جواز الاتيان بها
في الصلاة قوله لم تشملها قال في المغني تقدم ان المعتمد ان التسليمة الثانية ليست من الصلاة وعليه ان ظن انه سلم
الاولى فسلم الثانية فتبين انه لم يسلم الاولى لم تجز الثانية عنها وان نازع في ذلك بعض المتاخرين انتهى واعتمده
الشارح في شرحي المنهاج والارشاد زاد في شرح المنهاج وبذلك يتجه ايضا ما بحث انه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد
اثناء بنية ان يقوم بعده الى ركعة او اكثر ثم بدا له ان لا يقوم لم يجزئه ذلك التشهد لانه لم يفعله في محله بنية
لم يطريق الاصالة انتهى قوله ولو للاستراحة اشار به الى الخلاف في ذلك قال في المنهاج وقيل ان جلس بنية
الاستراحة لم يكف قال الشارح السجود عن قيام بل لا بد من جلوس مطمئنا ثم سجوده لقصده النفل فلم
ينب عن الفرض الى آخر ما قاله وان شك في آخر رباعية في ترك سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان لان الاسوا
الاسوا تقدير ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبر الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو الباقي
فكذلك على المعتمد ان لم يترك معه الجلوس لانك اذا قدرت ما ذكر في السجدتين وقدرت معه ترك سجدة
ثلاث

Copyright ... University